وفي موت فجأة بصعقة او هدم او خوف من حرب او سبع او تردٍ من جبل او غير ذلك ومنها اذا اشك
في موته حتى يعلم موته بانخساف صدغيه وميل انفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه وغيبوبة
سواد عينيه في البالغين وهو اقواها لاحتمال ان يكون عرض له سكتة ونحوها وقد يفيق
بعد ثلاثة ايام ولياليها ويعرف موت غيره بهذه العلامات ايضا وبغيرها وتكره النعي وهو
النداء بموته ولا باس ان يعلم به اقاربه واخوانه من غير نداء وقال الآجري فيمن مات
عشية تكره تركه في بيت وحده بل يبيت معه اهله ولا باس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه

فصل في غسل الميت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجها الى القبلة وحمله
فرض كفاية وتكره اخذ اجرة على شيء من ذلك ويأتي فلو دفن قبل الغسل من امكن غسله لزم
نبشه ان لم يخف تفسخه او تغيره ومثله من دفن غير متوجه الى القبلة او قبل الصلاة عليه او قبل
تكفينه ولو كفن بحرير فالاولى عدم نبشه ويجوز نبشه لغرض صحيح كتحسين كفنه ودفنه
في بقعة خير من بقعته ومجاورة صالح الا الشهيد حتى ولو نقل رد اليه لان دفنه في مصرعه سنة
ويأتي وحمل الميت الى غير البلد لغير حاجة مكروه ويجوز نبشه اذا دفن لعذر بلا غسل ولا
حنوط وكافراده في قبر عن دفن معه والحائض والجنب اذا ماتا كغيرهما في الغسل يسقط
غسلهما بغسل الموت ويشترط لماء طهور واسلام غاسل ونيته وعقله ويستحب ان يكون ثقة
امينا عارفا باحكام الغسل ولو جنبا او حائضا من غير كراهة وان حضره مسلم ونوى غسله وامر
كافرا بمباشرة غسله فغسله نائبا عنه فظاهر كلام احمد لا يصح وقدم في الفروع الصحة ويجوز ان
يغسل حلال محرما وعكسه لكن لا يكفنه لاجل الطيب ان كان ويكره ويصح من مميز واولى الناس
بغسله الوصي ان كان عدلا ثم ابوه وان علا ثم ابنه وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباته
نسبا ثم نعمة ثم ذوو ارحامه كميراث ثم الاجانب ويقدم الاصدقاء منهم ثم غيرهم الادين الاعرف
الاحرار في الجميع والاجانب اولى من زوجة وهي اولى من ام ولد واجنبية اولى من زوج وسيد
والسيد احق بغسل عبده ويأتي ولا حق للقاتل في غسل المقتول ان لم يرثه عمدا كان القتل
او خطأ ولا في الصلاة والدفن وغسل الميتة احق الناس به بعد وصيتها على ما سبق امها وان علت
ثم بنتها وان نزلت ثم القربى فالقربى كميراث ويقدم منهن من يقدم من الرجال وعمتها وخالتها
سواء كبنت اخيها وبنت اختها ثم الاجنبيات ولكل واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية
غسل صاحبه ولو قبل الدخول ولو وضعت عقب موته او بعد طلاق رجعي ما لم تتزوج لا من ابانها
ولو في مرض موته وينظر من غسل منهما صاحبه غير العورة ولسيد غسل امته وطئها او لا
وام ولده كالزوجين ويغسل مكاتبته ولو لم يشترط وطئها وتغسله ان شرط والا فلا ولا يغسل
امته المزوجة ولا المعتدة من زوج ولا المعتق بعضها وان مات له اقارب دفعة واحدة بهدم
ونحوه ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة استحب ان يبدأ بالاخوف فالاخوف فان استووا بدأ
بالاب ثم بالابن ثم بالاقرب فالاقرب فان استووا كالاخوة والاعمام قدم افضلهم ثم اسنهم
ثم يقرع ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين ولو بلحظة ومس عورته ونظرها
وليس له غسل ابنة سبع فاكثر ولو محرما ولا لها غسل ابن سبع ولو محرما غير ما تقدم
فيهما وان مات رجل بين نسوة لا رجل معهن او عكسه ممن لا يباح لهم غسله او خنثى مشكل
يمم بحائل ويحرم بدونه لغير محرم ورجل اولى بتيمم خنثى مشكل وان كانت له امة غسلته

فصل واذا اخذ في غسله ستر عورته وجوبا الا من له دون سبع ثم جرده من ثيابه ندبا
الا النبي صلى الله عليه وسلم فلا ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين جاز وستره عن العيون تحت

ستر

ستر او سقف ونحوه كخيمة ويكره النظر اليه لغير حاجة حتى الغاسل فلا ينظر الا ما لا بد منه قال
ابن عقيل لان جميعه صار عورة فلهذا شرع ستر جميعه انتهى وان يحضره غير من يعين في غسله الا
وليه فله الدخول عليه كيف شاء ولا يغطي وجهه ويستحب خضب شعر لحية رجل ورأس امرأة ولو
غير شائبين بحناء ثم يرفع رأسه برفق في اول غسله الى قرب جلوسه ولا يشق عليه
ويعصر بطنه غير حامل بيده عصرا رفيقا ويكثر صب الماء حينئذ ويكون ثم بخور ثم يلف على يده
خرقة خشنة او يدخلها في كيس فينجيه بها احد فرجيه ثم ثانية للفرج الثاني ولا يحل مس عورة
من له سبع سنين فاكثر ولا النظر اليها ويستحب ان لا يمس سائر بدنه الا بخرقة ولا يجب فعل الغسل
فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر اهل لغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه صح ثم ينوي
غسله ونيته فرض وكذا التسمية بدليله ثم يسمي وحكمها حكم تسمية وضوء وغسل حي ثم يغسل كفيه
ويعتبر غسل ما عليه من نجاسة ولا يكفي مسحها ولا وصول الماء اليها ويستحب ان يدخل اصبعيه
السبابة والابهام عليهما خرقة خشنة مبلولة بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه ومنخريه وينظفهما
ولا يدخلهما فيهما ويتتبع ما تحت اظفاره بعود ان لم يكن قلمها ويسن ان يوضيه في اول غسله
كوضوء حدث ما خلا المضمضة والاستنشاق ان لم يخرج منه شيء فان خرج اعيد وضوءه ويأتي
حكم غسل ويجزئ غسله مرة وكذا الوضوء ويسمي وغمسه في ماء كثير واحدة ويكره الاقتصار عليها
ويسن ضرب سدر ونحوه فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط وبدنه بالثفل ويقوم الخطمي ونحوه
مقام السدر ويكون السدر في كل غسلة ويسن تيامنه فيغسل شقه الايمن من نحو رأسه الى نحو
رجليه يبدأ بصفحة عنقه ثم الى الكتف ثم الى الرجل ثم الايسر كذلك ويقلبه على جنبه مع غسل شقيه
فيرفع جانبه الايمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ويفعل بجانبه الايسر كذلك ولا يكبه على وجهه
ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه فيكون ذلك غسلة واحدة يجمع فيها بين السدر والماء
القراح يفعل ذلك ثلاثا الا ان الوضوء في الاولى فقط يمر في كل مرة يده على بطنه فان لم ينق با
الثلاث غسله الى سبع فان لم ينق بسبع فالاولى غسله حتى ينقى ويقطع على وتر من غير اعادة و
ضوء وان خرج منه شيء بعد سبع غسلت النجاسة ووضي بلا غسل لكن يحشوه بالقطن او يلجم به
كما تفعل المستحاضة فان لم يمسكه ذلك حشي بالطين الحر الذي له قوة تمسك المحل ولا يكره
حشو المحل ان لم يستمسك وان خيف خروج شيء من منافذ وجهه فلا باس ان يحشى بقطن و
ان خرج منه شيء بعد وضعه في اكفانه ولفها عليه حمل ولم يعد غسل ولا وضوء سواء كان في السابعة
او قبلها ويسن ان يجعل في الاخرة كافورا وسدرا وغسله بالماء البارد افضل ولا باس بغسله
بماء حار وخلال والاولى ان يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما ينقي ولا يجرح و
ان جعل على رأسه قطنا فحسن ويزيل ما بانفه وصماخيه من اذى واشنان ان احتيج اليهن
والا كره في الكل وان كان الميت مشنجا او به جرب او نحو ذلك وامكن تمديده بالتليين والماء
الحار فعل ذلك وان لم يمكن الا بعنف تركه بحاله فان كان على صفة لا يمكن تركه على النعش الا
على وجه يشتهر بالمثلة ترك في تابوت او تحت مكبة كما يصنع بالمرأة ويأتي في فصل الحمل ولا
باس بغسله في حمام ويمحي طيبه له حال غسله بنحو انقلب يرحمك الله ولا يغتسل غاسله بفضل ما
سخن له فان لم يجد غيره تركه حتى يبرد ويقص شارب غير محرم ويقلم اظفاره ان طالا ويأخذ شعر ابطيه
ويجعل ذلك معه كعضو ساقط ويعاد غسله لانه جزء منه كعضو والمراد يستحب وان كان الميت مقطوع
الرأس او اعضاؤه مقطعة لفق بعضها الى بعض بالتخييط والطين الحر حتى لا يتبين تشويهه
فان فقد منها شيء لم يجعل له شكل من طين ولا غيره وان كان في اسنانه شيء يتحرك وخيف سقوطه